

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

**قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨**

### **بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الناصفة - مجمع ٧٣٣**

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية  
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته  
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال  
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير  
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط  
العمراني، المعديل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم  
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعديل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية لمنطقة،  
وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

**قرر الآتي:**

**مادة (١)**

**يفيّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠١٣٠٧٧ والعقار رقم ٠٨٠١٣٠٧٨ الكائنين بمنطقة الناصفة**

مجمع ٧٣٣ إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقـة لهذا القرار، وتطبـيقـ علىـه الاشتراطـاتـ التنـظـيمـيـةـ للـتـعمـيرـ الـوارـدةـ فيـ قـرـارـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ رقمـ (٢٨ـ) لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينـشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـريـدـةـ الرـسـميـةـ،ـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيـخـ نـشـرـهـ.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ٤ مارس ٢٠١٨ م

